لا سبيل لك عليها قال مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت
كذبت عليها فذلك ابعد لك قال سفيان حفظته من عمرو وقال ايوب سمعت سعيد بن جبير قال
قلت لابن عمر رجل لاعن امراته فقال باصبعيه وفرق سفيان بين اصبعيه السبابة والوسطى فرق النبي
صلى الله عليه بين اخوي بني العجلان وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ثلاث مرات
قال سفيان حفظته من عمرو وايوب كما اخبرتك باب التفريق بين المتلاعنين حدثني
ابرهيم بن المنذر قال نا انس بن عياض عن عبيد الله عن نافع ان ابن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه فرق
بين رجل وامراة قذفها واحلفهما حدثني مسدد قال نا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر
لاعن النبي صلى الله عليه بين رجل وامراة من الانصار وفرق بينهما باب يلحق الولد
بالملاعنة حدثنا يحيى بن بكير قال نا مالك قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
لاعن بين رجل وامراته فانتفى من ولدها ففرق بينهما والحق الولد بالمراة باب قول
الامام اللهم بين حدثنا اسمعيل قال حدثني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال اخبرني عبد الرحمن
ابن القسم عن القسم بن محمد عن ابن عباس انه قال ذكر المتلاعنان عند رسول الله صلى الله عليه فقال عاصم بن
عدي في ذلك قولا ثم انصرف فاتاه رجل من قومه فذكر له انه وجد مع امراته رجلا فقال عاصم ما
ابتليت بهذا الامر الا لقولي فذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امراته
وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي وجد عند اهله آدم خدلا كثير اللحم
جعدا قططا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضعت شبيها بالرجل الذي ذكر
زوجها انه وجد عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه بينهما فقال رجل لابن عباس في المجلس هي
التي قال رسول الله صلى الله عليه لو رجمت احدا بغير بينة لرجمت هذه فقال ابن عباس لا تلك
امراة كانت تظهر السوء في الاسلام باب اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد
العدة زوجا غيره فلم يمسها حدثني عمرو بن علي قال نا يحيى قال نا هشام قال حدثني ابي عن
عائشة عن النبي صلى الله عليه وحدثني عثمان بن ابي شيبة قال نا عبدة عن هشام عن ابيه عن عائشة
ان رفاعة القرظي تزوج امراة ثم طلقها فتزوجت اخر فاتت النبي صلى الله عليه فذكرت له انه لا ياتيها
وانه ليس معه الا مثل هدبة فقال لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك واللائي يئسن من
المحيض من نسائكم ان ارتبتم قال مجاهد ان لم تعلموا يحضن او لا يحضن واللائي قعدن عن الحيض واللائي

باب

لم يحضن فعدتهن ثلثة اشهر واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن حدثنا يحيى بن بكير قال نا الليث
عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان زينب بنت ابي سلمة
اخبرته عن امها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه ان امراة من اسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها توفي عنها
وهي حبلى فخطبها ابو السنابل بن بعكك فابت ان تنكحه فقال والله ما يصلح ان تنكحيه حتى تعتدي آخر الاجلين
فمكثت قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبي صلى الله عليه فقال انكحي حدثنا يحيى بن بكير عن الليث عن يزيد
ان ابن شهاب كتب اليه ان عبيد الله بن عبد الله اخبره عن ابيه انه كتب الى ابن الارقم ان يسال سبيعة الاسلمية كيف افتاها
النبي صلى الله عليه فقالت افتاني اذا وضعت ان انكح حدثنا يحيى بن قزعة قال نا مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن المسور بن مخرمة ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت النبي صلى الله عليه
فاستاذنته ان تنكح فاذن لها فنكحت قول الله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء وقال
ابرهيم فيمن تزوج في العدة فحاضت عنده ثلاث حيض بانت من الاول ولا تحتسب به لمن بعده وقال الزهري
تحتسب وهذا احب الى سفيان وقال معمر اقرات المراة اذا دنا حيضها واقرات اذا دنا طهرها ويقال ما
قرات بسلى قط اذا لم تجمع ولدا في بطنها قصة فاطمة بنت قيس وقول الله تعالى واتقوا الله
ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن الاية حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن القسم
ابن محمد وسليمان بن يسار انه سمعهما يذكران ان يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم
فانتقلها عبد الرحمن فارسلت عائشة الى مروان بن الحكم وهو امير المدينة اتق الله واردد ها الى بيتها
قال مروان في حديث سليمان ان عبد الرحمن بن الحكم غلبني وقال القسم بن محمد او ما بلغك شان فاطمة
بنت قيس قالت لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة فقال مروان ان كان بك شر فحسبك ما بين هذين
من الشر حدثني محمد بن بشار قال نا غندر قال نا شعبة عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن
عائشة انها قالت ما لفاطمة الا تتقي الله تعني في قولها لا سكنى ولا نفقة حدثني عمرو بن عباس قال
مهدي قال نا سفيان عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه قال عروة بن الزبير لعائشة الم تري الى فلانة بنت
الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت فقالت بئس ما صنعت قال الم تسمعي في قول فاطمة قالت اما انه
ليس لها خير في ذكر هذا الحديث باب المطلقة اذا خشي عليها في مسكن زوجها
ان يقتحم عليها او تبذو على اهلها بفاحشة حدثني حبان قال نا عبد الله قال نا ابن جريج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)